[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
عنده علم الساعة ... [illegible] ... [illegible]
وانما اذا فوت بها فالحصر جلي لا يحتاج الى الاستدلال
عليه واعلم ان الجواب تضمن زيادة على السؤال اهتماما بشانه
وارشادا للامة لما يترتب على ذلك من المصلحة الكثيرة
والفوائد العظيمة العوايد ثم قراء اي النبي عليه السلام ان
الله عنده علم الساعة اي اية تلك الخمس بكمالها كما دل عليه
السياق بيانا ويحتمل ان يكون فاعل قراء ابو هريرة فتكون
الاية استشهادا او مصداقا للحديث وينزل الغيث قرئ بالتشديد
والتخفيف اي وهو ينزل المطر الذي يغيث الناس في امكنة
وازمنة لا يعلمها الا هو الاية من قول احد الرواة بالنصب
على تقدير اعني او يعني او اقراء او قرئ او على انه بدل مما قبله
وبالرفع اي الاية معلومة مشهورة اذا قراها او قيل بالجر و
التقدير قراء او قراءة الاية اي اخرها وفي رواية لمسلم الخبير
واخرى للبخاري الى الارحام والاولى اولى لان فيها زيادة
نقة وافادة والروايتان تدلان على ان لفظ الاية ليس
من قول المص كما ظن بعضهم وعاما وبعلم ما في الارحام اي
وهو يعلم تفصيل ما في ارحام الاناث من ذكر او انثى وواحد و
متعدد وكامل وناقص ومؤمن وكافر وطويل وقصير والتقييد
الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام اي تنقص وما
تزداد اي من مدة الحمل والجثة والعدد وكل شيء عنده بمقدار
اي بقدر وحد لا يتجاوزه وعد اعن العلم وقوله وما تدري نفس
ماذا تكسب غدا اوما تدري نفس باي ارض تموت لان الدراية
اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه
مختصا بها ولم يقع منه على كل كان عدم اطلاعها على ذلك من
بابه الاولى والمراد بالنفس ذات النفس او ذات الروح و
بهذين المعنيين لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى ولذا
قيل بالمثالثة في قولهم تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك واما
اذا اريد بها الذات المطلق فيصح اطلاقه على الله تعالى كما ورد

والحصر هو الاخبار عن شيء على وجه
من هذه احصر ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
خبر يدعى علم الغيب لقوله تعالى لا يعلم من في السموات و
الارض الغيب الا الله فان قلت قد اخبر الانبياء والاولياء
بشيء كثير من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر باعتبار كلياتها
دون جزئياتها قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول بناء على اتصال الاستثناء الذي هو
الاصل واخرج احمد عن ابن مسعود اوتي نبيكم علم كل شيء
سوى هذه الخمس واخرج عن ابن عمر نحوه مرفوعا
وقال القرطبي من ادعى علم شيء منها غير مستند اليه صلى الله
عليه وسلم كان كاذبا في دعواه واما ظن الغيب فقد يجوز
من المنجم وغيره اذا كان امرا عاديا وليس ذلك بعلم وقد
نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل
واعطائهما وذلك انتهى ويؤيده ما اخرج حميد بن زنجويه
ان بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره
فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا
ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم انتهى وما ذكره بعض الاولياء
من باب الكرامة باخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات
الاية فلعلم بطريق المكاشفة او الالهام او المنام التي
هي ظنيات لا تسمى علما ويقينيات وقيل الجار متعلق
بمقدر اي ذكر الله ذلك في خمس او مجرور على انه خبر وقيل
في بعض هي وقيل بعض من اي من جملة خمس وقيل هو
مرفوع المحل على الخبرية اي الساعة ثابتة او معدودة
في خمس ويؤيده رواية في خمس من الغيب لا يعلم وقت
الساعة منوع في جملة نحو كلمات لا يعلمهن الا الله
افادة تقويم عنوه والاية الاتية اذ الظرف خبر ايضا
لافادة الحصر لان تقويم ما حقه التاخير يفيد الحصر
عطف ينزل وبعده بتقدير ان المصدرية على الساعة
وجملتا وما تدري المقصود منهما اثبات ذلك المنفي على الغير

Copyright ... University